

خارج الفقہ

٦٢

٩٤-١١-١٧ اقسام الحج

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

أقسام الحج

- القول فى أقسام الحج
- وهى ثلاثة: تمتع وقران و إفراد، و الأول فرض من كان بعيدا عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضرا أى غير بعيد، و حد البعد* ثمانية و أربعون ميلا من كل جانب على الأقوى من مكة،
- *هو الحرم المكى الذى مساحته بريد فى بريد، أى ١٤٤ ميلا مربع، و ليس الحرم المكى دائرة و لا مربعا. ←


أقسام الحج

- و حد الحرم من جهة المدينة: دون التنعيم عند بيوت بنى نفار، على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن: طرف أضاة لبن على سبعة أميال من مكة، ومن طريق الطائف: على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق العراق: على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة: فى شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق جدة، منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة.

أقسام الحج

- و المراد من مكة هي مكة القديمة لأن حدود الحرم ثابتة فلا يتوسع الحرم بتوسع مكة. فقد روى أن إبراهيم الخليل عليه السلام علمها، ونصب العلامات فيها وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها، ثم أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بتحديدتها وهي إلى الآن بينة و عليه علامات منصوبة في جميع جوانبه.
- (راجع إلى خريطة الحرم المكي)

خريطة الحرم المكي



خريطة الحرم المكي

خريطة حدود الحرم المكي



حدود الحرم

- تختلف حدود الحرم في القرب أو البعد عن المسجد الحرام وهي:
- * التنعيم: وهو حد الحرم من جهة المدينة.
 - * إضاعة لبن (العكيشية): حد الحرم من جهة طريق اليمن.
 - * منقطع الأعشاش بالحديبية: حد الحرم من جهة طريق جدة.
 - * بطن عمرة (ذات السلام): حد الحرم من جهة طريق الطائف.
 - * ثنية الخيل بالمقطع أو الصفاخ: حد الحرم من جهة طريق العراق.
 - * المستوقرة: حد الحرم من جهة الجعرانة. في شعب عبد الله بن خالد بن أسيد.

دراسات الاستاذ:


مهدي الهادي الطهراني

حدود الحرم المكي



خريطة الحرم المكي

خريطة حدود الحرم المكي



حدود منطقة الحرم المكي

BOUNDARIES OF MAKKAH HARAM AREA




حدود منطقة الحرم المكي

BOUNDARIES OF MAKKAH HARAM AREA



Image © 2013 DigitalGlobe
Image © 2013 GeoEye

Google earth



أقسام الحج

- و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، و لو شك في أن منزله في الحد أو الخارج وجب عليه الفحص*، و مع عدم تمكنه يراعى الاحتياط،
- * إلى حد لا يكون ترك الفحص لعباً بأمر المولى و بعد الفحص بهذا المقدار يمكن نفي الحضور في الحد بالأصل، أى بإستصحاب العدم الأزلى أو النعتى فى بعض الصور، و إن لم يمكن نفيه و لو بالأصل فيجب الإحتياط.

أقسام الحج

- ثم إن ما مرّ انما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، و أما الحج النذرى و شبهه فله نذر أى قسم شاء*، و كذا حال شقيقه، و أما الإفسادى فتابع لما أفسده.

- * و إن كان الأفضل التمتع.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- مسألة ١ من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه أو فيه لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكة*،
- فإن تساويا فإن كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع، و إن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة***.
- * بل و لو مع إقامة سنتين بمكة لأن هذا ملاك التوطن و المفروض أن مكة وطنه و له وطن آخر فتأمل.
- *** بل تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع و الأحوط اختيار فرض وطن الإستطاعة.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- مسألة ٢ من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها فالأحوط أن يأتي بفرض المكي *، بل لا يخلو من قوة.
- * و إن كان الأقوى تخييره بين فرض المكي و فرض النائي و الأفضل أن يأتي بالتمتع.

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

• الآفاقي

– بعد استطاعته

• صار مقيما في مكة

– فلا إشكال في وجوب التمتع عليه

« سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة و لو بأزيد من سنتين

– لم يكن مستطيعا

• ثم استطاع بعد إقامته في مكة

– بشرط أن تكون الإقامة بقصد المجاورة بعد الدخول في السنة الثالثة

« فينقلب فرضه إلى فرض المكي

– لو كان بقصد التوطن

– ينقلب بعد قصده من الأول

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- مسألة ٣ الآفاقي إذا صار مقيما في مكة فإن كان ذلك بعد استطاعته و وجوب التمتع عليه فلا إشكال في بقاء حكمه سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة و لو بأزيد من سنتين،
- و أما لو لم يكن مستطيعا ثم استطاع بعد إقامته في مكة فينقلب فرضه إلى فرض المكي بعد الدخول في السنة الثالثة لكن بشرط أن تكون الإقامة بقصد المجاورة،
- و أما لو كان بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول، و في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكي بالنسبة إلى الاستطاعة أيضا، فتكفي في وجوبه استطاعته منها..

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- و لا يشترط فيه حصولها من بلده،
- و لو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكة قبل مضي السنتين لكن بشرط وقوع الحج على فرض المبادرة إليه قبل تجاوز السنتين فالظاهر أنه كما لو حصلت في بلده، فيجب عليه التمتع و لو بقيت إلى السنة الثالثة أو أزيد،
- و أما المكي إذا خرج الى سائر الأمصار مجاورا لها فلا يلحقه حكمها في تعيين التمتع عليه إلا إذا توطن و حصلت الاستطاعة بعده فيتعين عليه التمتع و لو في السنة الأولى.

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

• ٣ مسألة الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

• فإن كان ذلك بعد استطاعته و وجوب التمتع عليه فلا إشكال في بقاء حكمه سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة و لو بأزيد من سنتين

• و أما إذا لم يكن مستطيعا ثم استطاع بعد إقامته في مكة فلا إشكال في انقلاب فرضه إلى فرض المكي في الجملة كما لا إشكال في عدم الانقلاب بمجرد الإقامة و إنما الكلام في الحد الذي به يتحقق الانقلاب فالأقوى ما هو المشهور من أنه بعد الدخول في السنة الثالثة

الآفاقى إذا صار مقيما فى مكة

- لصحيحة زرارة عن أبى جعفر ع: من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة و لا متعة له إلخ
- و صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق ع: المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين فإذا جاور سنتين كان قاطنا و ليس له أن يتمتع

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- و قيل بأنه بعد الدخول في الثانية
- لجملة من الأخبار و هو ضعيف لضعفها بإعراض المشهور عنها مع أن القول الأول موافق للأصل
- و أما القول بأنه بعد تمام ثلاث سنين فلا دليل عليه إلا الأصل المقطوع بما ذكر مع أن القول به غير محقق لاحتمال إرجاعه إلى القول المشهور بإرادة الدخول في السنة الثالثة
- و أما الأخبار الدالة على أنه بعد ستة أشهر أو بعد خمسة أشهر فلا عامل بها مع احتمال صدورها تقيّة و إمكان حملها على محامل آخر

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- و الظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامة بقصد المجاورة فلو كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول فما يظهر من بعضهم من كونها أعم لا وجه له
- و من الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطن

الآفاقى إذا صار مقيما فى مكة

- ثمَّ الظاهر أن فى صورة الانقلاب يلحقه حكم المكى بالنسبة إلى الاستطاعة أيضا فيكفى فى وجوب الحج الاستطاعة من مكة و لا يشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعة النائى فى وجوبه لعموم أدلتها و أن الانقلاب إنما أوجب تغيير نوع الحج و أما الشرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنسبة إلى التمتع هذا

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- و لو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكة لكن قبل مضي السنتين فالظاهر أنه كما لو حصلت في بلده فيجب عليه التمتع و لو بقيت إلى السنة الثالثة أو أزيد فالمدار على حصولها بعد الانقلاب
- و أما المكي إذا خرج إلى سائر الأمصار مقيما بها فلا يلحقه حكمها في تعيين التمتع عليه لعدم الدليل و بطلان القياس إلا إذا كانت الإقامة فيها بقصد التوطن و حصلت الاستطاعة بعده فإنه يتعين عليه التمتع بمقتضى القاعدة و لو في السنة الأولى

الآفاقى إذا صار مقيما فى مكة

- و أما إذا كانت بقصد المجاورة أو كانت الاستطاعة حاصلة فى مكة فلا
- نعم الظاهر دخوله حينئذ فى المسألة السابقة فعلى القول بالتخير فيها كما عن المشهور يتخير و على قول ابن أبى عقيل يتعين عليه وظيفة المكى